الكاشف

في شرح

نظام المرافعات الشرعية السعودي

(المواد (١ - ١٢٣)

أحكام عامة، الاختصاص، رفع الدعوى وقيدها، حضور الخصوم وغيابهم، إجراءات الجلسات ونظامها، الدفوع والإدخال والتدخل والطلبات العارضة، وقف الخصومة وانقطاعها وتركها، تنحي القضاة وردهم عن الحكم، إجراءات الإثبات

تأليف

عبد الله بن محمد بن سعد آل خنين

عضو هيئة كبار العلماء

عضو اللجنة الدائمة للبحوث والفتوى

القاضي بمحكمة التمييز بالرياض (سابقًا)

الجزء الأول

دار ابن فرحون

ناشرون

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدّمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ـ صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً ـ، أما بعد:

فقد صدر النظام الحالي للمرافعات الشرعيَّة عام ١٤٢١هـ ولم يكن هو أول نظام للمرافعات يصدر في المملكة، فقد صدر أول نظام للمرافعات في عام ١٣٤٦هـ، ثم في عام ١٣٥٠هـ صدر (نظام سير المحاكمات الشرعيَّة) في ستٍّ وثلاثين مادّة، وفي عام ١٣٥٥هـ صدر (نظام المرافعات) في مائة واثنتين وأربعين مادّة، ثم في عام ١٣٧٢هـ صدر (نظام تنظيم الأعمال الإداريّة في الدوائر الشرعيَّة) في اثنتين وتسعين مادّة، وهو النظام السابق نفسه مع إعادة صياغته وحذف بعض موادّه، واستمر العمل بهذا النظام منذ صدوره ـ مضافاً إليه ما يتعلّق بالإجراءات القضائيّة من (نظام تركيز مسؤوليات القضاء الشرعي) الصادر عام ١٣٧٢هـ ـ بما يقرب من تسعةٍ وأربعين عاماً، وفي عام ١٤٢١هـ صدر (نظام المرافعات الشرعيَّة) ـ وهو النظام الحالي ـ، وهو يتعلّق بإجراءات التقاضي في الأموال والأنكحة، ويحتوي على ستٍّ وستين ومائتي مادّة، فهو بهذا أشمل من سابقه، وعالج مسائل إجرائيَّة لم تتعرض لها النُّظُم السابقة، مثل: إصدار الأحكام، والإدخال والتدخل،

والتماس إعادة النظر، والحجز والتنفيذ، كما إنه في عام ١٤٢٢هـ صدر (نظام الإجراءات الجزائيَّة) في خمسٍ وعشرين ومائتي مادّة، وهو يتعلّق بإجراءات الاستدلال والتحقيق في الجنايات ومحاكمة مقترفيها.

وعند صدور نظام المرافعات الشرعيَّة الحالي عام ١٤٢١هـ جُعِل لوزير العدل في المادة الرابعة والستين بعد المائتين منه إصدارُ اللوائح التنفيذيَّة.

وقد صدرت اللوائح التنفيذيَّة لهذا النظام بتاريخ ٣/ ٦/ ١٤٢٣هـ[1] ـ وكنت أحد أعضاء اللجنة المشاركين فيها حتى خروجها بشكلها المعتمد ـ، وعند صدورها كانت مُعِيناً على فهم النظام وإكمال ما سكت عنه.

غير أن ذلك لم يكن مُغْنِياً عن شرح النظام كشفاً لمجمله، وإيضاحاً لمبهمه، وتيسيراً لفهمه لكافّة من يتعاملون معه من القضاة والمحامين وغيرهم، فكانت منّي هذه المشاركة في شرحه، وقد سمّيته: «**الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعيَّة السعوديّ**».

ومنهجي في هذا الشرح: أنني أجعل لكلّ مادّة عنواناً يدلّ على مضمونها، وأسوق المادّة بنصّها، ثم أعقبها بقولي: «الشرح»، وأشرح المادّة.

وما يُذكر في سياق شرح المادّة من عناوين فهو مني، وكذا ما كان بين معكوفين هو من إدراجي.

وقد اعتمدت في شرح هذا النظام القواعد التالية:

١ـ الشريعة الإسلاميَّة هي المصدر الأساس لتفسير النظام، وقد دلّ الكتاب والسنّة

---

(١) انظر إيضاحاً لمنهج لوائح النظام في شرح المادة الرابعة والستين بعد المائتين من هذا الكتاب.

على وجوب الردّ إليهما، كما نصّت المادة السابعة من نظام الحكم على ذلك، وكذا المادة الثامنة والأربعون[1].

٢ـ إعمال القواعد والأحكام الأصوليَّة في فهم دلالات نصوص النظام من أمرٍ ونهيٍ، ومنطوق ومفهوم، وخصوص وعموم، وإطلاق وتقييد، وغيرها[2].

فالنصوص النظاميَّة تُجرى عليها قواعد تفسير النصوص المقرَّرة في أصول الفقه، وليست حرفيَّةً لا تعمل فيها هذه القواعد.

٣ـ الأخذ بما جرى عليه العمل والتعليمات السابقة ما لم تعارض النظام أو يعارضها ما هو أقوى منها، وفي الفقرة الأولى من اللائحة التنفيذيَّة للمادة الأولى من هذا النظام: «يُعْمَلُ بالأنظمة، والقرارات، والتعليمات السارية التي لا تتعارض مع هذا النِّظَام».

٤ـ مراعاة مقاصد الشرع وحكمة التشريع في الشريعة بعامّة والمرافعات بخاصّة[3].

ومن الجدير بالذكر: أن الشريعة الإسلاميَّة هي الحاكم الأساس على جميع النُّظُم المطبَّقةِ في المملكة العربيَّة السُّعُودِيَّة ـ كما في المادَّة السابعة من النِّظَام الأساسيّ للحكم ـ، فيجب عند تقرير أيّ نِظَام أنْ يُسْتَمدَّ منها، وهي المرجع لتفسيره، ولذا فإن ما قد يتبادر إلى الذهن من معانٍ ظاهرها المخالفة في ظاهر النصّ النِّظَاميّ فهي غير مرادةٍ في النظام قطعاً؛

---

(١) انظر إيضاح ذلك في شرح المادة الأولى من هذا النظام.

(٢) انظر إيضاح ذلك في كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ٢٨٩ـ٣٠٢.

(٣) انظر مقاصد فقه المرافعات في كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ٩٣ـ١٠٩.

إذ هي محمولة على معنىً يصحّ في الشرع، وكما إن الشريعة هي المصدر فيما يُقَرِّرُه النِّظَام فكذا فيما يَسْكُتُ عنه من أحكام وشروطٍ وقيود[1].

وقد تناول الفقهاء بعامّة أحكام المرافعات ضمن (كتاب القضاء) الذي يُعدّ من أصول الكتب الفقهيَّة في كلّ مذهب فقهيّ.

كما عَمَدَ فريق من الفقهاء إلى كتابة مصنَّفاتٍ خاصَّة بالقضاء والتقاضي تتناول أحكامه الإجرائيَّة وغيرها.

وفقهنا الإسلاميّ يعتمد أصولاً قادرةً على معالجة كُلّ نازلة إجرائيَّة، وهو مع ذلك يحمل كُلَّ مقوِّمات النموّ لكُلّ ما فيه حماية الحقوق وتسهيل الأداء مع الضبط والإتقان[2]، وهذا بخلاف النظم الإجرائيَّة المطبَّقة في كثير من البلدان التي تعتمد القانون الإجرائيّ الفرنسيّ؛ فإنَّها تجعل الوصول إلى الحقّ صعباً، بل ربما كانت سبباً في إهداره، فهذا أحد الباحثين في القوانين الإجرائيَّة الوضعيَّة في إحدى البلدان العربية يقول: «على أنَّنا يجب الاعتراف بأنَّنا في... نخضع لنظامٍ إجرائيٍّ مُعَقَّدٍ يحتوي على كثير من الإجراءات القديمة التي لم تَعُدْ لها فائدة، ولعلّ هذا راجعٌ إلى أنَّ قانوننا منقول من أرضٍ أجنبيَّةٍ، فقد... نُقِلَ عن مجموعة نابليون التي نَقَلَتْ ـ أو كادت ـ أمر سنة ١٦٦٧، وقد أدَّى هذا الوضع إلى انتقال تنظيم وضعٍ في ظروف تاريخيَّة مُعَيَّنةٍ في بلدٍ أجنبيّ ليطبَّق في... في وقتٍ تغيَّرتْ فيه ظروف الحياة.

---

(١) بحثنا: «الوكالة على الخصومة وأحكامها المهنيَّة في الفقه الإسلامي ونظام المحاماة السعوديّ» ٣٤.

(٢) انظر في مصادر فقه المرافعات: كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ٦٥ـ٩٣.

وتنطبق هذه الملاحظة ـ أيضاً ـ على كثير من الأشكال التي تنصّ عليها المجموعة والتي نُقِلَتْ من قوانين أجنبيّةٍ، أو من قوانين قديمةٍ»[1].

ولقد اشتمل فقهنا الإجرائيّ في الإسلام على فروعٍ لم يعتنِ بها الفقه الإجرائيّ في القانون الوضعيّ رغم أهميَّتها الإجرائية.

من ذلك: ما ذكره رئيس مَحْكَمَة النقض المِصْريَّة الأستاذ/ جمال صادق المرصفاوي (معاصر)؛ إذ قال: «لم تهتمَّ القوانين الوضعيَّة بوضع الضوابط لترتيب الخصومات»[2].

وقد بيّنتُ في كتابي: «**المدخل إلى فقه المرافعات**» مقدّمات فقه المرافعات من بيان حدّه وموضوعه واسمه ومسائله ومكانته وفضله وثمرته وحكم تعلّمه واستمداده ومقاصده ومشروعيَّة تنظيمه والمؤلفات فيه ونماذج من مدوّنات السلف التي تناولت فقه المرافعات وتفسير نظام المرافعات، **ولا غنى للمطّلع على هذا الشّرح عن مطالعة ذلك الكتاب؛ إذ هو بمثابة التمهيد لهذا الشّرح.**

ولقد كانت لي اهتماماتٌ ومشاركاتٌ في فقه القضاء وإجراءات التقاضي في الفقه الإسلامي والأنظمة السعوديَّة قضاءً وتدريساً وبحثاً وتأليفاً مما شجّعني على المشاركة في شرح هذا النظام.

---

(١) نظريَّة البطلان في قانون المرافعات ١٨٤.

(٢) نظام القضاء في الإسلام ١٣٩، وانظر بحثنا: «المحكمة في القضاء الإسلامي والتَّنْظيم القضائيّ السعوديّ»، وفيه: ضوابط لترتيب الخصومات.

فأرجو أن أكون قد وُفِّقْتُ فيما أَمَّلْتُه وهدفتُ إليه في هذا الشرح من خدمة شريعة الله، والتحاكم إليها، وأن أكون قدمتُ لإخواني طلبة العلم بعامّة والقضاة وأعوانهم بخاصّة زاداً يستفيدون منه؛ فيذكّر المنتهي، ويبصّر المبتدي، وآمل أن أتلقى منهم السداد لما فيه من نقص أو ملحوظات عسى أن أتداركها فيما أستقبل من أمري.

وختاماً أشكر الله ـ عزّ وجلّ ـ على ما قضى وقَدَّرَ، ووفق وسدد لسلوك طريق العلم وميراث النبوة، وتيسير سبيل هذا البحث.

سدد الله الخُطا، ووفق للإخلاص في القول والعمل، وتقبل صالح الأعمال، وغفر سيِّئها لنا، ولوالدينا، ولمشائخنا، ولمن له فضل علينا، ولجميع المسلمين، وأصلح ذرّيّتي، وبارك فيهم، ووفقهم لكل خير وسداد فيما يصلح دينهم ودنياهم، ويخدم أمتهم ومجتمعهم، إنه على ذلك قدير، وبالإجابة جدير، وهو الموفق والهادي إلى سبيل الرشاد.

وهذا أوان البدء في المقصود.

المؤلف

عبدالله بن محمد بن سعد آل خنين

الرياض ١١٤٧٧ ص. ب ٣٠٢٥٤

* * *

الباب الأول

أحكام عَامَّة

وفيه:

- مرجعيَّة الأحكام القضائيَّة.
- آثار أحكام نظام المرافعات الشرعيَّة.
- نفاذ الإجراء الصحيح.
- شروط الدعوى، وآثار الدعوى الصوريَّة.
- سماع الدعوى في المصلحة العامّة من آحاد الناس.
- البطلان الإجرائي.
- حضور كاتبٍ مع القاضي.
- منع أعوان القاضي من مباشرة أعمالهم، وأثره.
- التقويم المعتدّ به في احتساب المواعيد النظاميَّة، وتوقيت نهاية اليوم.
- محلّ الإقامة المتعلّق بتطبيق نظام المرافعات.
- نقل القضيَّة من محكمةٍ إلى أخرى.
- تبليغ الخصوم ومن له تعلّقٌ بالدعوى.
- وقت التبليغ الأصلي والاستثنائي.

- ورقة التبليغ، وبياناتها.
- تسليم صورة التبليغ الموجّه إلى الأفراد، وتصرّف المحضر عند التبليغ.
- مسؤوليَّة الشُّرَط وعُمَد الأحياء في مساعدة المحضر.
- نظاميَّة التبليغ متى سُلِّمَ إلى شخص من وُجِّهَ إليه.
- تسليم صورة التبليغ إلى غير الأفراد، وتصرّف المحضر عند التبليغ.
- امتناع الموجّه إليه التبليغ من غير الأفراد عن تسلّم صورة التبليغ، وتصرّف المحضر حيال ذلك.
- طريقة تبليغ المقيم خارج المملكة.
- طريقة التبليغ داخل المملكة خارج نطاق محكمة الدعوى.
- مدة التبليغ لمقيمٍ خارج المملكة.
- طريقة احتساب المواعيد النظاميَّة.

مرجعيّة الأحكام القضائيّة:

المَادّة الأولى

تُطَبّقُ المحاكم على القضايا المعروضة أمامها أحكامَ الشريعة الإسلاميّة، وفقاً لما دل عليه الكتاب والسنة، وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض مع الكتاب والسنة، وتَتَقَيّدُ في إجراءات نظرها بما ورد في هذا النّظَام.

الشّرح:

مرجعيّة الأحكام القضائيّة:

هذه المَادَّة تُبيّن مرجعيَّة الأحكام القضائيَّة فيما تُسْتَمَدُّ منه الأحكام الموضوعيَّة واجبة التطبيق في المحاكم وأنَّها أحكام الشريعة الإسلاميَّة التي دلّ عليها كتاب الله وسنّة نبيّه محمد ﷺ، كما تُطَبّقُ الأنظمة المرعيَّة التي لا تخالف الشريعة الإسلاميَّة، وهذا هو منطوق المَادَّة الثامنة والأربعين من نِظَام الحكم.

كما تُبيّن هذه المَادَّة أنَّ على المحاكم العملَ بالإجراءات الواردة في هذا النِّظَام (نِظَام المُرَافعَات الشرعيَّة) عند نظر الدعوى والسَّيْر فيها.

وعلى القاضي إذا خَفِيَ عليه شيء من معاني هذا النظام أن يستمد تفسيره من الشرع وفقاً لما دلَّتْ عليه الأصول الشرعيَّة، وقد أكَّدت ذلك المادة السابعة من نظام الحكم السعودي[1]،

---

(١) انظر في المراد بتفسير النظام، وأنواعه، وأهميَّته، وضوابطه: كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ٢٨١ـ٢٨٨.

ونصُّها: «يستمدُّ الحكم في المملكة العربيَّة السعوديَّة سلطته من كتاب الله وسنَّة رسوله [ﷺ]، وهما الحاكمان على هذا النظام وجميع أنظمة الدولة».

ولقد عرف القضاء الإسلامي النَّصَّ على الحكم الواجب التطبيق ـ موضوعيًّا أو إجرائيًّا ـ في كتب بعض الولاة وعهدهم إلى القضاة، كما في خطاب عمر بن الخطاب إلى قاضيه أبي موسى الأشعري ـ رضي الله عنهما ـ، وكما في عهد عقبة السُّلوليّ (ت: ١٢٣هـ) إلى قاضيه مهدي بن مسلم ـ رحمهما الله ـ[1].

وزيادة في الشَّرْح والبيان لهذه المادة فإني أذكر ما يلي:

١ـ الاحتكام إلى الشرع واجب على كُلّ مسلم من حاكمٍ ومحكوم:

الاحتكام إلى الشريعة الإسلاميَّة فرضٌ على كلّ مسلمٍ من حاكمٍ ومحكومٍ، يقول الله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾ [النساء: ٦٥]، ويقول ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦]، ويقول ـ تعالى ـ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن

---

(١) انظر نصّ هذين الكتابين في كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ٢٣٩، ٢٤٧، ٢٥٧.

يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ﴿٦٠﴾﴾ [النساء: ٥٩ـ٦٠].

فتحكيم الشريعة واجبٌ، والإعراض عنه اعتقاداً أو عملاً بنصب المحاكم التي يُتحاكم فيها إلى القانون الوضعي وسَوْق الناس إليها ضلالٌ أخبر الله ـ عزّ وجلّ ـ عن عاقبته في قوله: ﴿وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [المائدة: ٤٤][1]، وهو استلابٌ للهويَّة التشريعيَّة والحضاريَّة للأمّة الإسلاميَّة.

وقد نَصّ نِظَام الحكم في المملكة العربيَّة السعوديَّة في المَادَّة السابعة منه على أنَّه: «يَسْتَمِدُّ الحكم في المملكة العربيَّة السعوديَّة سُلْطَتَهُ من كتاب الله وسنّة رسوله [ﷺ]، وهما الحاكمان على هذا النِّظَام وجميعِ أنظمة الدولة»، ومثل ذلك في المادة الثامنة والأربعين منه، ونصّها: «تطبّق المحاكم على القضايا المعروضة عليها أحكام الشريعة الإسلاميَّة وفقاً لما دلّ عليه الكتاب والسنّة وما يُصدره وليّ الأمر من أنظمةٍ لا تتعارض مع الكتاب والسنّة».

٢ـ الذي جرى عليه العمل في محاكم المملكة: الأخذُ بما نَصّ عليه الكتاب والسنّة، أمّا المسائلُ الاجتهاديَّة الخلافيَّة فيؤخذ فيها بالمعمول به في المحاكم، ثم المشهور في المذهب الحنبلي، ويجوز استثناءً العدولُ إلى غير المشهور عند الاقتضاء بشروطٍ مُقَرَّرة في موضعها وبأسباب يُقَرِّرها القاضي[2].

---

(١) انظر تفصيلاً للمسألة في كتاب: «فتاوى ورسائل» ١٢/ ٢٤٧ـ٢٩٥ للشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ (ت: ١٣٨٩هـ) ـ رئيس القضاء السعودي في وقته ـ.

(٢) انظر تفصيلاً للعمل بالقول المرجوح عند الاقتضاء وشروط ذلك في كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ٣٦٩ـ٣٨١.

٣ـ **عند خلوّ النازلة عن قول لمجتهد:** فعلى القاضي الاجتهادُ في تقرير حكمها بطرق الاجتهاد المُعْتَدّ بها من الكتاب والسنة والقياس وأصول الاستدلال الأخرى والقواعد والتخريج عليها أو على الفروع والإفادة من السوابق القضائيَّة واستصحاب أصل صحة العقود فيما يَسْتَجدّ منها بعد استيفائه لشروط العقد المُقَرَّرة وخلوّه من الربا والغرر والضرر العامّ أو الخاصّ والظلم وسائر وجوه أكل أموال الناس بالباطل، كما يستفيد القاضي من قرارات المجامع الفقهيَّة فيما يَسْتَجدّ من النوازل[1].

٤ـ **العمل بالأنظمة المرعيّة:** وهي التي يصدرها وليّ الأمر أو نوّابه حسب الاختصاص مما يحقق الوسائل لحماية الضروريَّات الخمس ويوافق مقاصد الشريعة وقواعدها العَامَّة ولا يخالف نُصُوصَها المُقَرَّرة في الكتاب والسنّة، فإنَّ المخالفة مُهْدِرةٌ للنِّظَام، يقول النبي ﷺ فيما رواه عليّ ابن أبي طالب ـ رضي الله عنه ـ: «**لا طاعة في المعصية، إنّما الطاعة في المعروف**»[2]، يقول ابن تيميَّة (ت: ٧٢٨هـ): «ليس لأحدٍ الخروج عن كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، لا من المشايخ والفقراء، ولا من الملوك والأمراء، ولا من العلماء والقضاة وغيرهم، بل جميع الخلق عليهم طاعة الله ورسوله ﷺ»[3].

---

(١) انظر تفصيلاً للمسألة في كتابنا: «توصيف الأقضية في الشريعة الإسلاميَّة» ١/ ٤١٥ـ٤٤٤.

(٢) متفق عليه، فقد أخرجه البخاري واللفظ له ٦/ ٢٦٤٩، كتاب التمنّي، باب ما يجوز من اللو وقوله ـ تعالى ـ: ﴿لَوْ أَنَّ لِي بِكُمْ قُوَّةً﴾، وأخرجه مسلم ٣/ ١٤٦٩، كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية وتحريمها في المعصية.

(٣) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١١/ ٤٦٥.

وقد نَصّت المَادَّة الأولى من نِظَام القضاء السعوديّ الصادر عام ١٣٩٥هـ على أَنَّ: «القضاة مُسْتَقِلُّون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير الشريعة الإسلاميَّة والأنظمة المرعيَّة، وليس لأحد التدخّل في القضاء».

٥ـ على القاضي التقيّد بالنّظَام الإجرائيّ عند نظر الدعوى والسّيْر فيها:

الاهتمامُ بالنِّظَام الإجرائيّ، والأخذُ به أمرٌ مُقَرَّر عند السلف، وما كتاب عمر ابن الخطّاب إلى قاضيه أبي موسى الأشعريّ ـ رضي الله عنهما ـ إلاّ صورة من ذلك[١]، وكذا اهتمّ أهل العلم بذلك وقرّروه[٢]، ولذا عقدوا في كتب الفقه أحكاماً خاصّةً بالقضاء، وذكروا فيها إحضارَ الخصوم، وسماعَ الدعوى، والسَّيْرَ فيها، وغيرَ ذلك مما يوضّح للقاضي السَّيْر في الدعوى منذ البداءة فيها حتى الحكم وتنفيذه، كما أَلَّفَ كوكبةٌ من العلماء كتباً خاصّةً في القضاء تناولت جميع أحكامه التي يحتاجها القاضي[٣].

خصوص نظام المرافعات:

إن نظام المرافعات الشرعيَّة خاصٌّ بالحقوق الخاصّة في الأموال ـ عامّةً أو تجاريَّةً وغيرها ـ والأنكحة، وأما الجنايات وما يُلْحق بها من الحدود والتعزيرات وما يتعلق بها فلها نظام خاصٌّ يسمى: «نظام الإجراءات الجزائيَّة».

---

(١) انظر نصّ الكتاب وشرحه في كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ٢٣٩ـ١٤١، ٢٥٥ـ٢٧٤.

(٢) فتاوى ورسائل ١٢/ ٣٨٠، وانظر تفصيلاً لمظاهر هذا الاهتمام في كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات».

(٣) انظر عرضاً لعددٍ من هذه الكتب في كتابنا: «المدخل إلى فقه المرافعات» ١٢٣، ١٤٥، ١٩٩.

جريان نظام المرافعات على الدعاوى الجزائيّة فيما لم يُنَصّ عليه في نظامها:

الدعاوى الجزائيَّة لها نظام خاصٌّ بها يسمى: «نظام الإجراءات الجزائيَّة»، وهو يتناول الإجراءات المتعلقة بالمسائل الجنائيَّة في مرحلة الاستدلال والتحقيق والمحاكمة، وما سُكِتَ عنه في هذا النظام ـ أعني: نظام الإجراءات الجزائيَّة ـ فيُرْجَعُ فيه إلى نظام المرافعات الشرعيَّة فيما لا يتعارض مع طبيعة الدعاوى الجزائيَّة وفق المادة الحادية والعشرين بعد المائتين من نظام الإجراءات الجزائيَّة؛ وذلك لأن نظام المرافعات الشرعيَّة فقهاً ونظاماً يُعَدُّ النظام الأمّ، فيقرّر الفقهاء أحكامه، وإذا جاءت مسألة تتعلق بالإجراء الجنائي نَبَّهُوا على ما يلائمها.

* * *

آثار أحكام نظام المرافعات الشرعيّة:

المَادّة الثانية

تَسْرِي أحكام هذا النّظَام على الدعاوى التي لم يُفْصَلْ فيها، والإجراءات التي لم تتم قبل نَفَاذه، ويستثنى من ذلك ما يأتي:

أ ـ المَوَادّ المُعَدّلة للاختصاص بالنسبة للدعاوى المرفوعة قبل نَفَاذ هذا النّظَام.

ب ـ المَوَادّ المُعَدّلة للمواعيد بالنسبة للميعاد الذي بدأ قبل نَفَاذ هذا النّظَام.

جـ ـ النّصُوص المُنْشِئة أو المُلْغِية لطرق الاعتراض بموجب هذا النّظَام بالنسبة للأحكام النهائيّة التي صَدَرَتْ قبل نَفَاذ هذا النّظَام.

الشّرح:

أنواع آثار الأحكام:

تتنوع آثار الأحكام نوعين، أوّلهما: الاقتصار. وثانيهما: الانعطاف. وبيانهما كما يلي:

النوع الأول: اقتصار الأحكام: وهو أن يكون أثرها منذ صدورها أو بعده حسبما ينصّ عليه النظام[1].

وإذا أُطلق فمنذ صدورها، وهذا هو الأصل.

وهذا المبدأ ـ أعني: قاعدة اقتصار الأحكام منذ صدورها وعدم انعطافها على ما سبقها

---

(١) المدخل الفقهيّ العامّ ١/ ٥٢٨ (الحاشية).

من مسائل وإجراءات ـ أمرٌ مُقَرَّر شرعاً.

وأصل ذلك: قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولًا ﴿١٥﴾﴾ [الإسراء: ١٥]، وقوله: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾﴾ [النساء: ١٦٥].

فقد بَيَّنَ الله ـ عزّ وجلّ ـ أَنَّ مهمّة الرسل البشارة والنذارة، وأَنَّه ـ عزّ وجلّ ـ لن يؤاخذ الخلق على أمرٍ قبل بلوغه، فدلّ على أَنَّ العمل بالأحكام يكون بعد بلوغها للمكلّف، ولا ينعطف ذلك على الوقائع السابقة لصدوره[1]، وما ذلك إلاَّ لأَنَّه كما يقول ابن مازه (ت: ٥٣٦هـ): «الخطاب من الشرع إِنَّما يثبت حكمه في حَقّ المكلّف إذا بلغه»[2].

وعلى هذا قَرَّرَ العلماء أَنَّ الانتقال من حكم كلّيّ معدول عنه إلى حكمٍ آخر مُقَرَّر إِنَّما يجري على الوقائع المستقبلة لا الماضية.

يقول ابن قاضي سماوه (ت: ٨٢٣هـ): «الأصل أَنَّ تَبَدُّلَ الرأي كانتساخ النَّصّ يَعْمَلُ به المجتهد في المستقبل لا في الماضي»[3].

النوع الثاني: انعطاف الأحكام: وهو جريان أثرها على الوقائع قبل صدورها، ويُعبِّر عنه

---

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميَّة ١٢/ ٤٩٣، ٢٢/ ٤١، تهذيب الفروق والقواعد السَّنِيَّة في الأسرار الفقهيَّة ٢/ ١١٦، معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة ٣٤٨.

(٢) شرح ابن مازه لأدب القاضي للخصاف ٣/ ١٥٢.

(٣) جامع الفصولين ١/ ٢٨.

بعض الفقهاء بـ«استناد الأحكام»، كما يُعَبِّرُ عنه بعض المعاصرين بـ«رجعيَّة الأحكام»[1].

ولا تنعطف الأحكام على ما سبق صدورها من وقائع إلا أن ينصّ على ذلك في النظام.

آثار أحكام نظام المرافعات الشرعيّة السعوديّ:

هذه المَادَّة تُبيِّن جريان أحكام هذا النِّظَام فوراً على الدعاوى التي تحت النظر ولم يُحْكَم فيها، والإجراءات التي لم تتمّ قبل نَفَاذ هذا النِّظَام والذي تَقَرَّرَ نَفَاذه بتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٢٢هـ وهو مدّة عام بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسميَّة (أم القرى) طبقاً للمَادَّة السادسة والستين بعد المائتين، فقد نُشِر هذا النِّظَام في الجريدة الرسميَّة بعددها ذي الرقم ٣٨١١ والتاريخ ١٧/ ٦/ ١٤٢١هـ، ويلحظ أنَّه بموجب مفهوم هذه المَادَّة من النِّظَام أنَّ أحكامه لا تنعطف على الدعاوى المنتهية ولا الإجراءات التي تمَّت صحيحة في فترة نَفَاذ الأنظمة السابقة، وهذا ما صرّحت به المادة الثالثة من هذا النظام.

ويقتصر أثر هذا النظام على الدعاوى التي لم يفصل فيها والإجراءات التي لم تتمّ قبل نفاذه وذلك فيما بقي من الإجراءات التي أدركها هذا النظام من مواعيد وغيرها وأما ما سبق من إجراءات فتأخذ حكمها صحّةً أو بطلاناً أو غيرهما من أحكام النظام السابق.

الاستثناءات الواردة على الأثر الفوري لأحكام نظام المرافعات:

لما كان جريان أحكام نظام المرافعات فوريًّا على الدعاوى التي لم يفصل فيها والإجراءات التي لم تتمّ قبل نفاذه، وكانت بعض الإجراءات في هذه الدعاوى تبدأ في ظلّ

---

(١) المدخل الفقهيّ العامّ ١/ ٥٢٨ (الحاشية).

النظام السابق وتستمرّ بعد صدور النظام الجديد، وكان ظاهر النصّ في صدر المادة يوجب أن يجري عليها الأثرُ الفوري لأحكام النظام ـ جاءت هذه الاستثناءات لمعالجة وضع المرحلة الانتقاليَّة بين النظامين، وفيها بيان أحكام تلك الأحوال التي يبدأ فيها الإجراء في ظلّ النظام السابق، ويستمرّ بعد صدور النظام الجديد، وهذه الأحوال كالتالي:

أ ـ المَوَادّ المُعَدّلة للاختصاص بالنسبة للدعاوى المرفوعة قبل نَفَاذ هذا النّظَام:

وهي تعني أَنَّ أحكام الاختصاص المَنْصُوص عليها في هذا النِّظَام ـ محليَّة أم دوليَّة أم قيميَّة كما هو مذكورٌ في المادتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين ـ لا تجري على أيّ قضيَّة رُفِعَتْ إلى المحكمة المختصّة في ظِلّ الأنظمة المطبّقة سابقاً ولو لم تُضْبَطْ ويَشْرَعْ القاضي في نظرها، بل تُعاملُ بموجب الأحكام الصادرة في ظلّ النظام السابق قبل صدور هذا النظام، ولا تُحال إلى المحكمة المختصّة بموجب النظام الجديد، وإذا أُحيلت قضيَّة إلى المحكمة وهي غير مختصّة بها في ظلّ النظام السابق وصدر النظام الجديد قبل إحالتها إلى المحكمة المختصّة بها، وقد صارت من اختصاصها، فإنها والحال هذه تستأنف نظرها لديها ولا تحيلها؛ لأنها والحال ما ذكِرَ لم ترفع إلى تلك المحكمة في ظلّ النظام السابق، وهذا أمرٌ مقرَّرٌ مُعْتَدٌّ به، وعليه العمل سابقاً.

وما ورد في الفقرة الثانية من اللائحة التنفيذيَّة من أن الموادّ المعدّلة للاختصاص هما المادتان الحادية والثلاثون والسابعة والثلاثون فهو من النصّ عليهما لأهميَّتهما، ولا ينفي الحكم عن بقيَّة الاختصاص؛ لإطلاق المادة.